المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الشهري مارس 2025

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري مارس 2025

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثالث خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 31 مارس 2025 بتقديم 41 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين لدى المؤسسة، التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:
يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نظرت خلال شهر مارس ومثلت القضايا العمالية نسبة **70%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **30%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث مثلت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي نسبة **45%**، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة **30%** ، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة **15%**، وجاءت قضايا احتساب الفترة التأمينية وتفسير الأحكام العمالية بنسبة **5%** لكل منهما.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر وتمثلت في عدد 7 هيئات قضائية، وهي دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة والتي جاءت بنسبة 33.5%، ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة **27.6%**، ومصلحة خبراء وزارة العدل ودوائر عمال جنوب الجيزة والتي مثلت نسبة **11.2%** لكل منهما، كما جاءت دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة ودائرة التنفيذ والإشكالات في محكمة شمال القاهرة ونيابة أمن الدولة العليا بنسبة **5%** لكل منهما.

ويستعرض القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد **14** قضية عمالية لصالح **14** صحفيًا/ة، و**6** قضايا جنائية لصالح 6 صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد **4** استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **4** صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:
في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد عدد **4** جلسات تجديد حبس لصالح **4** صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضور عدد **4** جلسات تجديد حبس أمام نيابة أمن الدولة لصالح **2** صحفيين بالإضافة إلى القيام بعدد **3** أعمال إدارية داخل نيابتي أمن الدولة العليا وجنوب الجيزة الكلية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد **17** جلسة أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة والاستئناف، وحضور عدد جلستين أمام مصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد **18** عملًا إداريًا داخل المحاكم.

وتناول القسم الثالث من التقرير موضوع "حق التقاضي وزيادة الرسوم القضائية"، ويستعرض الموضوع أنواع الرسوم القضائية ومراحل رفعها مما آثر على حق المواطنين في التقاضي المكفول بنص الدستور المصري.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير "بروفايل" خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي أحمد سراج ليكون صحفي شهر مارس.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية

المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر مارس 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الأول
تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

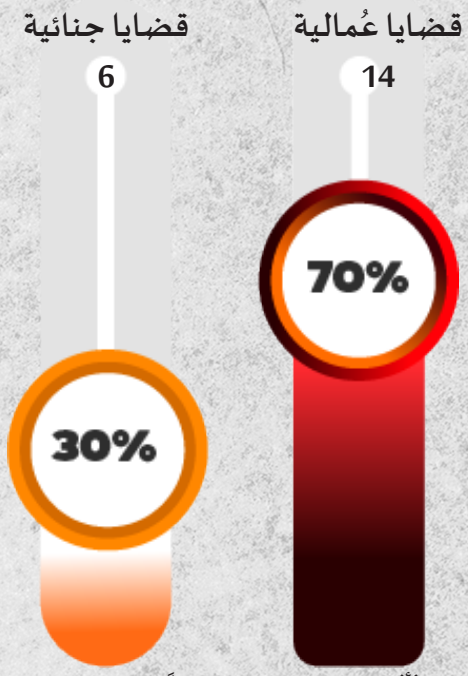

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة 70% من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة 30%.

2 - تقسيم القضايا وفقا لحالة القضايا

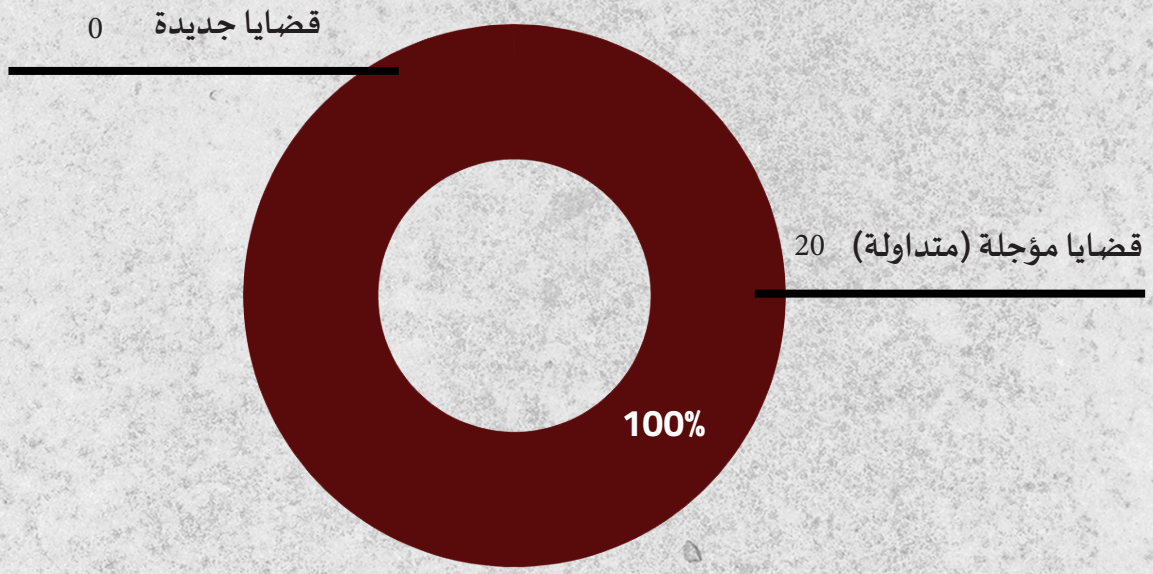

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني المباشر خلال شهر مارس في عدد 20 قضية جميعها قضايا متداولة من شهور سابقة نسبة 100%.

3 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

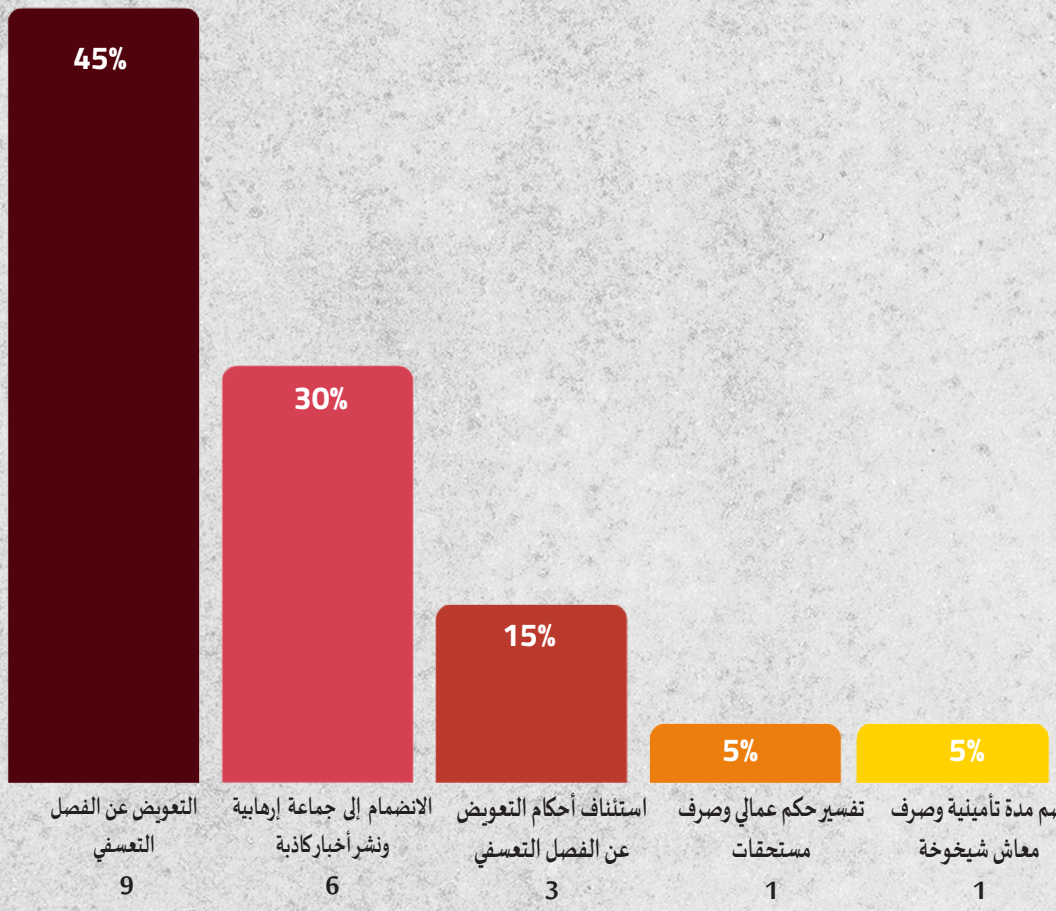

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

4 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 7 هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

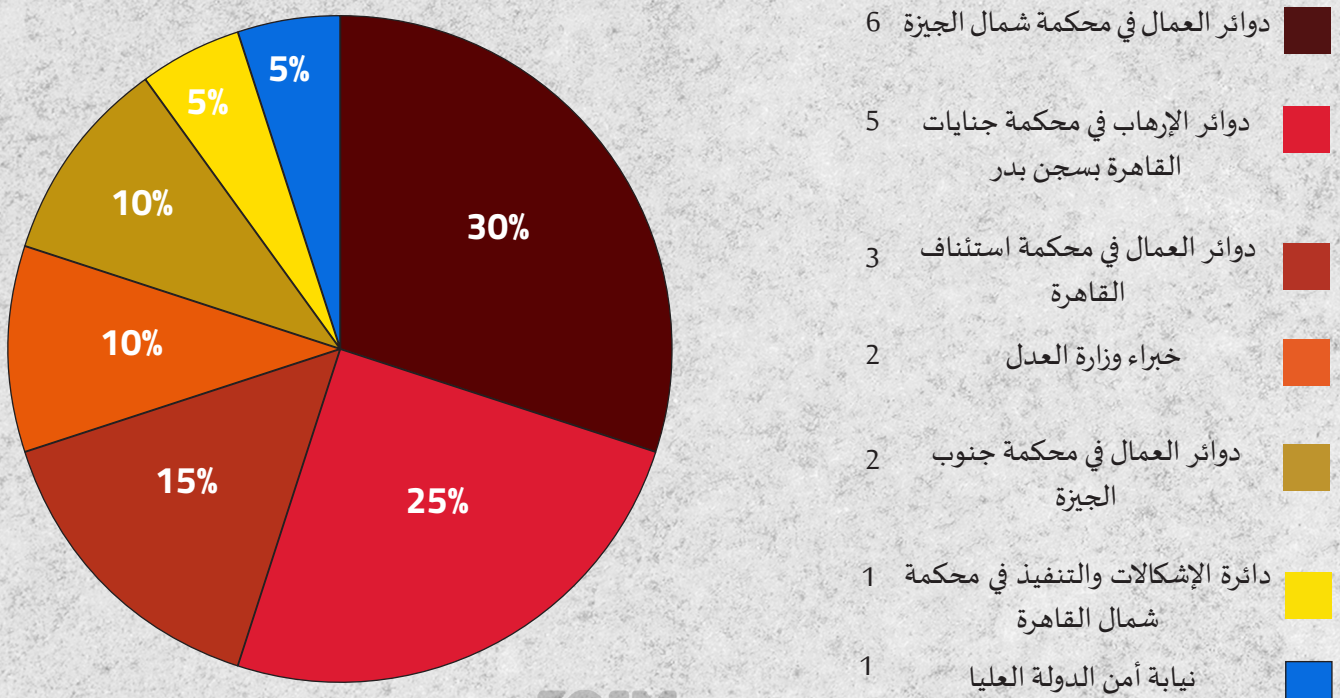

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

5 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت 40% فيما شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت 60% وفقًا للشكل التالي:

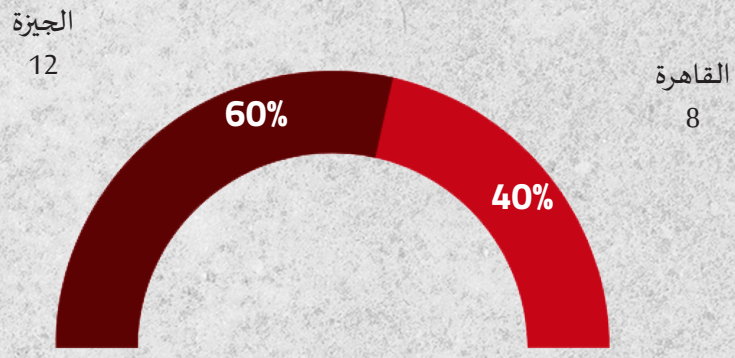

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

6 - توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني
مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مارس 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

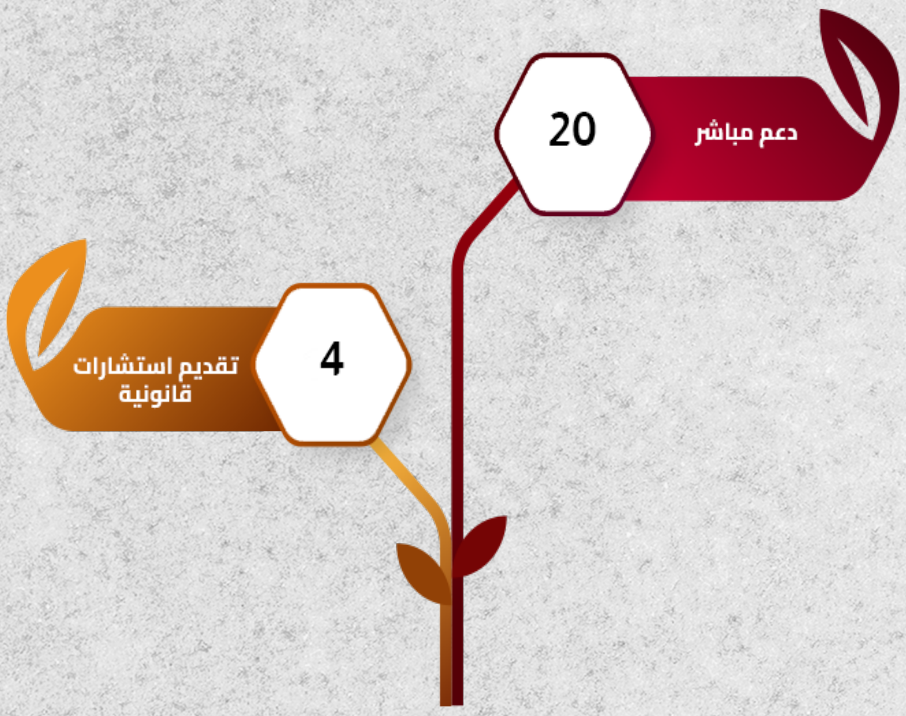

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية

أ) الجلسات في القضايا الجنائية

1 - القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:أحمد بيومي.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024

تاريخ التحقيق: 2 نوفمبر 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من 40 يوم قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني -على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 2 مارس 2025؛ جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.ب

وفي 16 مارس؛ جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.ب

2 - القضية رقم 7 لسنة 2025 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أحمد سراج

المهنة بالتفصيل: مذيع ومقدم برامج بموقع ذات مصر

تاريخ إلقاء القبض: 15 يناير 2025

تاريخ التحقيق: 16 يناير 2025

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهة غير معلومة حتى عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 9 مارس 2025 جددت نيابة أمن الدولة لمدة 15 يومًا وفي 23 مارس، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا آخرين على ذمة التحقيقات.

3 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو 2024

تاريخ التحقيق: 24 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 11 مارس 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

4 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ التحقيق: 10 يونيو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 11 مارس 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 -القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل:محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس2024

تاريخ التحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 11 مارس 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

6 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو2024

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 18 مارس 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 9 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في تقديم طلبات بانتقال موثق للشهر العقاري لصحفي داخل محبسه وتقديم طلبات استخراج شهادات والاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية

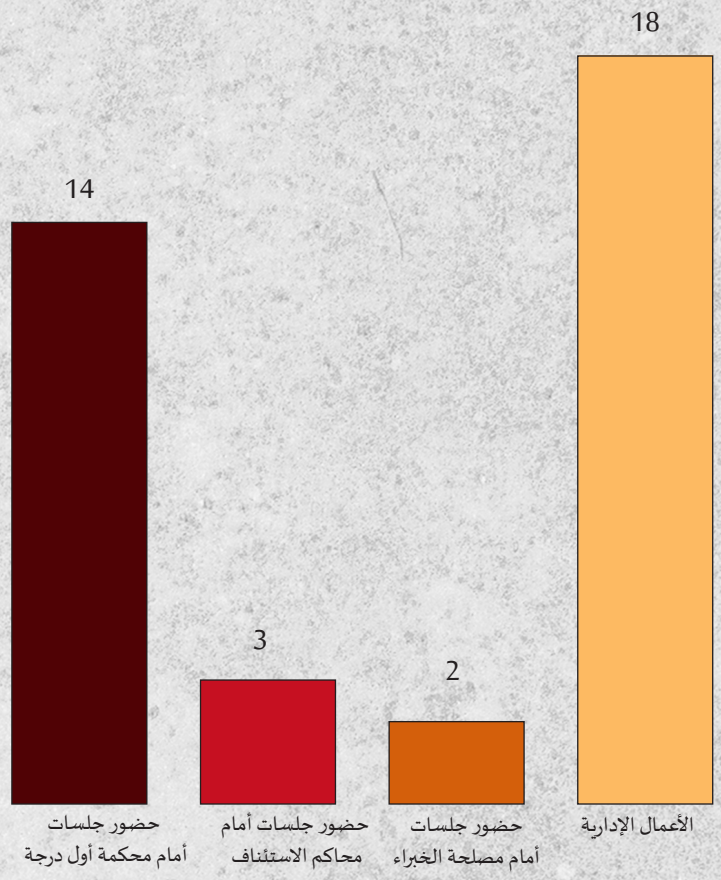

أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 14 جلسة خلال شهر مارس في القضايا العمالية أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت 73.7% وحضور عدد 3 جلسات أمام محكمة الاستئناف بنسبة مثلت 15.7%، فيما حضر فريق وحدة الدعم عدد جلستين أمام مصلحة خبراء وزارة العدل بنسبة 10.6%.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 18 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر مارس سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

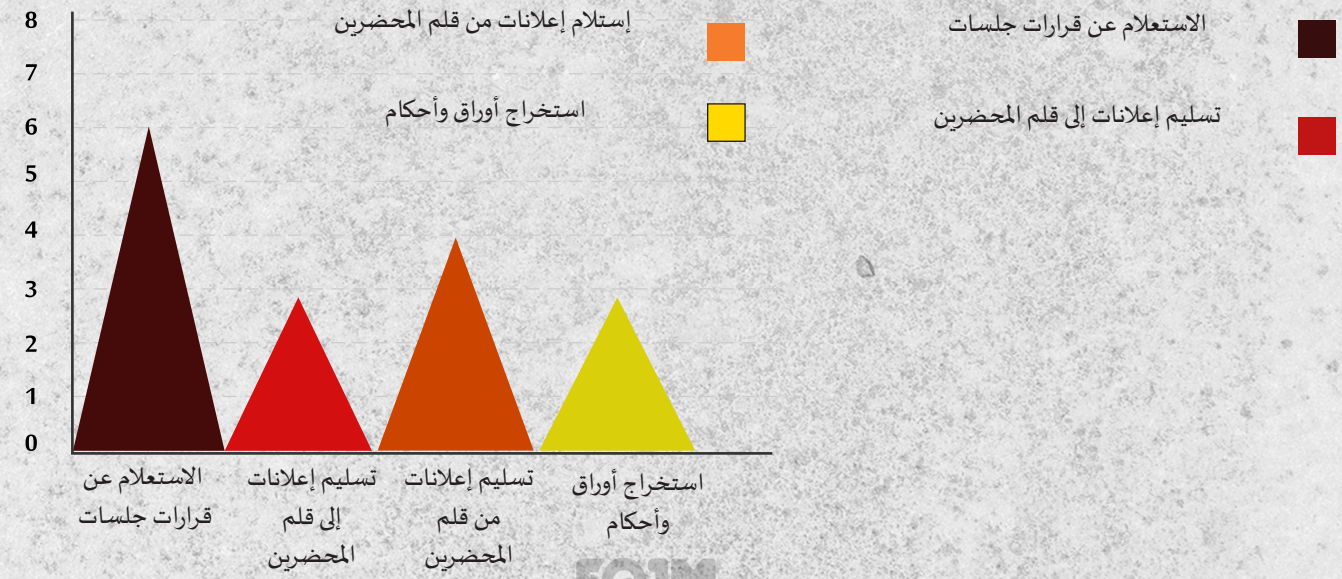

القسم الثالث

موضوع شهر مارس 2024

"حق التقاضي وزيادة الرسوم القضائية"

نص دستور جمهورية مصر العربية في مادته رقم 97 على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا.

ولدلالة ما نص عليه الدستور من أن حق التقاضي هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية، وباعتبار أن التقاضي حق دستوري فلا يجوز إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته أو قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها.

وفي سبيل ذلك أصدر المشرع المصري عام 1944 القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية لتنظيم العمل أمام المحاكم، وقد أدخل على هذا القانون عددًا من التعديلات بموجب القانون رقم 133 لسنة 1957، وقرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة 1964 والقانون رقم 7 لسنة 1995 والقانون رقم 73 لسنة 2007 والقانون 126 لسنة 2009.

ونظم القانون مراحل دفع الرسوم القضائية ووضعها على ثلاثة مراحل وهي:

الأولى: عند رفع الدعوى أمام المحكمة وحددت تلك الرسوم بموجب نص المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 90 لسنة 1944 وتعديلاته بموجب القانون رقم 126 لسنة 2009.

الثانية: أثناء تداول الدعوى مثل رسوم انتقال المحكمة أو الشهود وأتعاب الخبراء ويلتزم بها المدعى أو من تلزمه المحكمة بأدائها.

الثالثة: ويلتزم بها خاسر الدعوى و الذى يلزمه الحكم بسدادها من الخصوم، ويتم تحصيل الرسوم القضائية فى كافة أنواع الدعاوى (مدنية، جنائية، أحوال شخصية).

أنواع الرسوم القضائية وقواعد تقديرها:

نظم القانون أنواع الرسوم القضائية في الدعاوى وكيفية احتسابها وتقديرها عند رفع الدعوى وهي كالآتي:

الرسم النسبى: ويتم تحديده بتطبيق أحكام المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 90 لسنة 1944 (1)، وهو عبارة عن نسبة مئوية من قيمة الطلبات فى الدعاوى معلومة القيمة.

الرسم الثابت: هو من الرسوم الأصلية.

فرض بالمادة الأولى والثالثة والرابعة من القانون 90 لسنة 1944 وتعديله بالقانون 126 لسنة 2009 هو رسم محدد يفرض على الدعاوى مجهولة القيمة مثل: دعوى صحة التوقيع، دعوى التزوير الأصلية، إشكالات التنفيذ، التظلم من الأمر على عريضة، دعوى التسليم، دعوى منع التعرض، دعوى شطب ورهن، دعوى تعيين حارس قضائي، دعوى استرداد حيازة، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى الطرد للغصب، ولقد أوردت المادة 76 من قانون الرسوم 90 لسنة 1944 بعض من أنواع الدعاوى مجهولة القيمة، على سبيل المثال لا الحصر:

الرسم المقرر: هو من الرسوم الأصلية.

فرض بالقانون 90 لسنة 1944 وتعديلاته بالقانون 126 لسنة 2009 نص عليه فى الفصل الثامن والتاسع من المادة 32 حتى المادة 39 وهو رسم محدد يفرض على طلب الأوراق والشهادات والإعلانات والإنذارات.

قواعد تقدير رسوم الإنذارات:

نصت المادة 33/1 من قانون الرسوم 90 لسنة 1944 على أن يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشًا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلية أو صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم.

مراحل زيادة الرسوم القضائية في الدعاوى:

وافق مجلس الشورى في عام 2009 على تعديل قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944، والذي تضمن رفع الرسوم عشرة أضعاف لتصبح 20 جنيهًا فى المنازعات، أمام القضاء المستعجل، و10 جنيهات أمام القضاء الجزئى، و30 جنيهًا أمام المحاكم الابتدائية، و100 جنيه فى دعاوى إشهار الإفلاس، أو طلب الصلح الواقى من الإفلاس.

وفي عام 2018 تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون لتعديل أحكام القانون رقم 90 لسنة 1944 فيما وصفته الحكومة آنذاك بفرض زيادات طفيفة على الرسوم القضائية لتحقيق أربع أهداف وهى تيسير وتطوير إجراءات التقاضي وتحقيق مصلحة المواطن غير القادر فى الحصول على خدمة مرفق القضاء دون تحمله أى أعباء مالية، ومنح مزايا لمن يبادر من الملتزمين بسداد الرسوم القضائية المستحقة، وتثبيت موارد الخزانة العامة للدولة فى ظل ارتفاع معدل التضخم، وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية.

وتضمن مشروع القانون ما يلي:

- فرض رسم نسبى حسب الفئات فكانت بنسبة 4% على الفئة التى قيمتها ألف جنيه، و5% على الفئة التى تزيد قيمتها عن ألف حتى 5 آلاف جنيه، وفرض رسم 6% على الفئة التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه حتى عشرة آلاف جنيه، ورسم 75 جنيها على الدعاوى التى تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيها.

- زيادة قيمة الرسوم المستحقة على الكشف عن السجلات، واستخراج المحررات والتصديقات، وإيداع العقود وصور أقلام الكتاب لحفظها، ورسوم الترجمة، على أن يتم تحصيل هذه الرسوم مقدمًا قبل أداء

الخدمة مع ضمان الملتزمين بها فى أدائها، بما يعادل معدل التضخم وانخفاض سعر العملة الوطنية، ل تناسب مع الترضية القضائية للخدمة المقدمة نظير تلك الرسوم المقررة.

- تخصيص بنود خاصة فى القانون لتنظيم تقدير الرسوم القضائية على الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الاقتصادية على اختلاف درجاتها.

- إلغاء تخفيض الرسوم القضائية إلى الربع في حالة إصدار الأوامر بتنفيذ أحكام المحكمين، لعدم وجود مبرر واقعى أو قانونى يبرر هذا التخفيض فى ظل ضخامة مبالغ المنازعات التى تكون موضوعًا لأحكام المحكمين.

- رفع أساس احتساب الرسوم القضائية فى حالة التصالح من ألف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن عشرة آلاف جنيه ووقع التصالح على أقل من عشرة آلاف جنيه، كي يسوي الرسم على أساس عشرة آلاف.

- أتاح لقلم الكتاب "المختص به تقدير الرسوم" الحق إذا ما ثبت له القدرة المالية للشخص المعفى من سداد الرسوم أن يطلب إبطال الإعفاء ويأمر بتحصيل الرسوم المقررة حفاظًا على حقوق الخزانة العامة.

- اعتبار دعاوى صحة التوقيع والتزوير مقدرة القيمة، بحيث يحصل عليها رسوم نسبية على أساس المحكوم به.

- فرض رسم ثابت على الطلبات المستعجلة التى تطرح على قضاء الموضوع.

- وفي خطوة جديدة لزيادة الرسوم القضائية، قام عدد من رؤساء محاكم الاستئناف في محاكم جمهورية مصر العربية بإصدار قرارًا إداريًا داخل المحاكم، بفرض رسوم على كافة الخدمات القضائية دون أية سند قانوني، وهو الأمر الذي أدى إلى تراجع حالات التقاضي في مصر.

- في نهاية عام 2021 أصدر رئيس محكمة استئناف قنا القرار رقم 103 لسنة 2021 بشأن فرض رسوم على الخدمات التي تقدمها محكمة استئناف قنا للمحامين والمتقاضين، والذي قرر تعديل المقابل النقدي للرسوم والخدمات، وهو الأمر الذي دفع أحد المحامين بمحافظة قنا رفع طعن أمام القضاء الإداري حمل رقم 10836 لسنة 30 قضائية شق عاجل، ضد كلا من وزير العدل بصفته ورئيس محكمة استئناف قنا بصفته لإلغاء القرار.

- وفي بدايات شهر يناير 2022 أصدر المستشار/ رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية القرار رقم 2 لسنة 2022 بتحصيل مقابل مادي "رسوم" عن أداء الخدمات القضائية المقدمة من المحكمة، وهو الأمر الذي دفع إلى رفع طعن أمام محكمة القضاء الإداري بمحافظة الإسماعيلية من أحد المحامين، والذي قضت فيه المحكمة بإلغاء قرار رئيس محكمة الاستئناف مستندة على أنه لا رسوم إلا بقانون.

- وفي عام 2022 أصدر المستشار/ رئيس محكمة استئناف القاهرة قرار رقم 10 لسنة 2022 على أن يحصل زيادة الرسوم المميكنة على الشهادات والاستعلامات وخمسون جنيهًا على كل ورقة من الحكم المزيل بالصيغة التنفيذية بحد أقصى مائة جنيه وخمسة جنيهات على كل ورقة من عريضة الدعوى والاستئنافات ومثيلاتها، ومراجعة حوافظ المستندات.

- وفي 1 مارس 2023 تم زيادة نسبة الرسوم على الصور اعتبارا من السبت الموافق 4 مارس 2023 لتصبح 18.25 جنيه على كل ورقة من قضية أو محضر جلسة أو حكم، وكذا الشهادات من واقع الجدول.

- ومع نهاية شهر فبراير 2025 أصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة ومأمورياتها زيادة رسوم الخدمات المميكنة اعتبارًا من بداية مارس 2025، على الرغم من من إصدار المحكمة الإدارية العليا حكمًا نهائيًا في 23 ديسمبر 2023 بإلغاء رسوم "الماسح الضوئي" في دعاوى الأحوال الشخصية، كما أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمًا آخر في 6 يناير 2022 بإلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية لانعدام السند القانوني.

- وفي خطوة تصعيدية أعلنت نقابة المحامين في 8 مارس وقف التعامل مع جميع خزائن المحاكم، مع التلويح بمقاطعة شاملة للمحاكم احتجاجًا على مخالفة القرارات للدستور والقانون، مؤكدة أن الزيادة "غير مسبوقة" و"غير دستورية".

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي بموقع ذات مصر أحمد سراج، ليكون صحفي شهر مارس 2025، ويمكن الإطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

التوصيات:

1 - توفير حق الصحفي في التواصل مع محاميه فور القبض عليه واحتجازه وإطلاعه على سبب احتجازه.

2 -العمل على تفعيل نص مواد قانون العمل بشأن منع فصل الصحفيين/ات دون التحقيق معهم.

3 - العمل على تفعيل النص الخاص بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي والعمل على عدم استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة للصحفيين.

4 -تفعيل دور الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في رقابة المؤسسات الصحفية بالتأمين على جميع الصحفيين/ات العاملين داخل المؤسسات الصحفية.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام

Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org